

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 540 @ عليه سورة البقرة . .

1702 لكن قد ورد في رواية النسائي والترمذي أنه استبطن الوادي ، (\$ \$ 16) واستقبل الكعبة ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، وقال : من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ولو رماها من فوقها جاز . .

1703 لأن عمر رضي الله عنه رماها كذلك للزحام ، والله أعلم . .

قال : ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي . .

1704 ش : لما تقدم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة والفضل رضي

الله عنهما ، أنهما قالا : لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية

للنسائي فلما رمى قطع التلبية ، والله أعلم . .

قال : وينحر إن كان معه هدي . .

ش : في حديث جابر رضي الله عنه : رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر

ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير . ولا فرق في ذلك بين الواجب والتطوع ،

فلو لم يكن معه هدي ، وعليه هدي واجب اشتراه ونحره ، وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحى

به . .

وقوله : وينحر إن كان معه هدي . النحر مختص بالإبل ، وأما غيره فيذبح ، وكأنه أشار

بذلك إلى أن الأولى في الهدى أن يكون من الإبل ، اقتداء بالنبي ، ولا إشكال في ذلك ، وفي

مسنونية سوقه ، ووقفه بعرفة ، والجمع فيه بين الحل والحرم ، والله أعلم . .

قال : ويحلق أو يقصر . .

1705 ش : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم

أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل

يعطيه الناس . متفق عليه ، والسنة البداءة بالجانب الأيمن لهذا ، ويخير بين الحلق

والتقصير كما اقتضاه كلام الخري ، ولا ريب فيه ، وقد قال سبحانه : { محلقي رؤسكم

ومقصرين } . .

1706 قال ابن عمر رضي الله عنهما : إن رسول الله حلق في حجة الوداع وأناس من

أصحابه ، وقصر بعضهم ، متفق عليه . .

1707 وثبت عنه أنه دعا للمحلقين بالرحمة ، وفي رواية بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة

، [والأولى الحلق] ، ولهذا قدمه الخرقى ، اقتداء بالنبي . .

1708 وقد قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال :
(اللهم اغفر للمحلقين) قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : (وللمقصرين) قال
: ذلك في الثالثة أو الرابعة والحكمة في ذلك والله أعلم أنه أبلغ